

الصلاة فشرط وجوبها اربعة اولها الاسلام فلا يجب على كافر
الاصل لعدم وجوب مطابقتها بها والدينيا ولا يجب المطالبة بها في
الدينيا لانها لا تصح منه لكن يعاقب عليها والاخر واما الرد فلا
تسقط الصلاة عنه بالردة فيجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما
فاته من زمان الردة نعم لا تقضى المرتبة في زمان حيضها او نفاسها
في الردة وثانيها **البلوغ** وهي الاكتمال او يبلغ خمسة عشر سنة
فلا يجب على غير البالغ لكن تجب على وليه ان يامر بالصلاة فيسبغ
سنتين بشرط التمييز ويضرب على تركها العشر سنين وثالثها
العقل فلا يجب على من زال عقله بجنون او اغماء وكحوه لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفيق نعم من زال عقله
بسبب تعمد به كأن يشرب مسكرا او دواء من الالاعتلال عليه
مختارا يجب عليه قضاؤها فاته في ذلك الزمان لكن لا تقضى
المرتبة في زمان حيضها او نفاسها في ذلك الزمان **واربعها** النقاء
من الخيض والنفاس فلا يجب على طائفي والنفاس لعدم صحتها
منها بشرط وجوبها سابقا من بعض النسخ بشرط صحتها
اي الصلاة في اية اولها التمييز وهو الذي يفرم به الخطاب

ويرد به

ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز وثانيها معرفة فرضتها
اي الصلاة المفروضة فلا تصح صلاة من جهلها ذلك وثالثها تمييز
فرضتها اي الصلاة من سننها فلو لم يميز ذلك لم تصح صلاته
الا ان يعتقد العمي ان جميع افعالها فرض او يعتقد العمي
ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط ان لا يعتقد النقل
بفرضها **واربعها معرفة دخول الوقت** يقينا او ظنا اي العلم
بذلك في اوطئه في صلبه وذلك لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت وخامسها **استراة العورة** بما يمنع ازاله لون البشرة
ولو كان خاليا وظلما فان تركه مع التغطية لم تصح صلاته
وعورة الرجل يعتر الذكر والامه يعتر من فيها رقبتي السرة
والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذ ازوج احدكم امته عبدا او اوجره
فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وكلفت
الامه بالجزوقية كلام المصنوعان السرة والركبة ليستا
من العورة وهو كذلك **وعورة الخمر** جميع بدنها الا الوجه
والكفين **ظاهر** او باطن الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدي من
زيئهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم وهو الوجه والكفان وسادسها استقبال القبلة

